قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/125	4294/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/08/07هـ الموافق 2023/02/27م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	استغلال محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد شركة (أ)، جاء فيها ما نصه: "لدي محفظة في البنك (أ) وفقدت منها (900) سهم من أسهم شركة (أ)، تواصلت مع البنك وبلغوني بأنه تم بيعها من قبلي، علماً بأنني لم أقم ببيعها إطلاقاً ولم استلم المبلغ في حساب المحفظة نهائياً. والبنك يصر على أنني قمت بالبيع وأنه تم إيداع المبلغ بالمحفظة. كذلك طلبت من البنك تزويدي بتقرير موجودات المحفظة في السنة التي تم فيها البيع حسب ادعاء البنك وتم الرفض. الطلبات: أرجو من سعادتكم النظر في دعواي والتأكد من عنوان الإنترنت (IP) المستخدم في عملية البيع".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "ذكر المُدعي أنه فقد (900) سهم من أسهم بنك (أ)، وأنه تم بيعها من غير علمه، في حين أن الوقائع لا تعكس رواية المُدعي. نود لفت نظر اللجنة الموقرة، أنه بتاريخ ..... قام المُدعي ببيع تلك الأسهم المُشار إليها من خلال قناة مباشر، كما هو موضح في كشف حساب المُدعي (مرفق1). ومن الضروري أن ننوه على أن المُدعي هو المسؤول الأول والأخير عن اسم المُستخدم والأرقام السرية الخاصة به، وأنه من غير المنطقي أن تكون عميلتنا هي المسؤولة عن الأوامر الصادرة عن المُدعي إذا تمت وفق الإجراءات المُعتمدة. ومن هذا المنطلق، نطلب من سعادتكم رد الدعوى. بناءً عليه؛ نتقدم وكالة عن عميلتنا بالطلبات التالية: 1. رد الدعوى. 2. أتعاب المحاماة التي تكبدتها عميلتنا. مع احتفاظ عميلتنا بحقها في تقديم أي طلبات و/أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى. المرفقات: 1. كشف حساب المُدعي".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وقامت الدائرة بتوجيه خطاب إلى المدعي، جاء فيه ما نصه: "حيث تم تبليغكم في تاريخ ..... بالمذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها بطلب جوابكم عليها، وحيث انتهت المهلة الممنوحة لكم دون أن تقدموا جوابكم على مذكرة المدعى عليها. عليه نفيدكم بأن الدائرة تطلب منكم للمرة الثانية تقديم جوابكم على مذكرة المدعى عليها، وذلك خلال مهلة قدرها ثلاثة (3) أيام".

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "المدعى عليها أجابت بقولها ونصه ((نود لفت نظر اللجنة الموقرة، أنه بتاريخ ..... قام المُدعي ببيع تلك الأسهم المُشار إليها من خلال قناة مباشر،

كما هو موضح في كشف حساب المُدعي)) فجوابي ما هو آتي: أولاً: أطلب من المدعى عليها بسرعة الإفصاح وتثبت حالاً أن قيمة مبيع الأسهم دخلت إلى محفظتي وحسابي البنكي وتثبت ذلك بما أنها المتصرف والمسؤول عن حسابات العملاء. ثانياً: غير صحيح ما جاء في جواب المدعى عليها بأنني قمت ببيع الأسهم، فلو قمت ببيعها وتم إيداع قيمتها إلى حسابي لتمكنت المدعى عليها من تقديم إثبات أنني قمت بالبيع واستلمت الثمن!. ثالثاً: أقرت المدعى عليها بأنني قمت ببيع الأسهم المشار إليها في الدعوى، والإقرار سيد الأدلة، وعليه أطلب من سعادتكم ((أن تلزم المدعى عليها بالبينة الواضحة على أنني قمت ببيع الأسهم ودخلت قيمة الأسهم إلى حسابي وإثباتها حالاً)). بناءً عليه: 1. أطلب الحكم على المدعى عليها حالاً. 2. إرجاع الأسهم والمبلغ".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وقامت الدائرة بتوجيه خطاب إلى المدعى عليها، جاء فيه ما نصه: "حيث تم تبليغكم بمذكرة المدعي ومنحتكم الدائرة مهلة للرد عليها، وانتهت المهلة دون أن تقدمون جوابكم عليها. عليه نفيدكم بأن الدائرة تطلب منكم للمرة الثانية تقديم جوابكم على الدعوى وذلك خلال مهلة قدرها ثلاثة (3) أيام".

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "ذكر المُدعي أنه فقد (900) سهم من أسهم بنك (أ)، وأنه تم بيعها من غير علمه، في حين أن الوقائع لا تعكس رواية المُدعي. نود لفت نظر اللجنة الموقرة، أنه بتاريخ ..... قام المُدعي ببيع تلك الأسهم المُشار إليها من خلال قناة مباشر، كما هو موضح في كشف حساب المُدعي (مرفق1)، وكذلك لم يقدم إلا قول مرسل خال من أي دليل أو بينة تدل على ذلكم، ولما جاء بنظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) في 1443/5/26هـ بالمادة (الثالثة) منه: 'البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر'، ونطلب بناءً على هذا من اللجنة الموقرة رد الدعوى لعدم ورود البينة الدالة على ذلكم، كذلك ننوه على أن المُدعي هو المسؤول الأول والأخير عن اسم المُستخدم والأرقام السرية الخاصة به، وأنه من غير المنطقي أن تكون عميلتنا هي المسؤولة عن الأوامر الصادرة عن المُدعي إذا تمت وفق الإجراءات المُعتمدة. ولما قررته اللجنة من مبدأ لديها: 'بعدم ثبوت مسئولية الشخص المرخص له عن الضرر المدعى به من توافر أركان المسئولية (خطأ وضرر وعلاقة بينهما) - مؤداه - رفض الطلبات'، القضية رقم (28/11) وتاريخ القرار (216/ل/د1/ 2008م لعام 1429هـ) ولعدم توافر أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما فإنه ومن هذا المنطلق، نطلب من سعادتكم رد الدعوى. بناءً عليه؛ نتقدم وكالة عن عميلتنا بالطلبات التالية: 1. رد الدعوى. 2. أتعاب المحاماة التي تكبدتها عميلتنا. مع احتفاظ عميلتنا بحقها في تقديم أي طلبات و/أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى. المرفقات: 1. كشف حساب المُدعي".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة بطلب جوابه عليها، ومنحته الدائرة مهلة محددة لذلك، وانتهت المهلة الممنوحة له دون أن يرد منه جواب على ما هو مطلوب.

ولاستكمال جوانب نظر الدعوى، قامت الدائرة بمخاطبة شركة السوق المالية السعودية (تداول) بطلب تزويد الدائرة بكشف حركة محافظ المدعي على أسهم بنك (أ) وسجل حركة حساب مركز المدعي على أسهم بنك (أ) وذلك للفترة من تاريخ ..... حتى تاريخ .....، فوردت الدائرة إفادة من شركة (تداول) متضمنةً المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للمدعي، وبناءً على المادة (65) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع هذه الدعوى هو نزاع بين مستثمر ومؤسسة سوق مالية حول فقدان أسهم من محفظة استثمارية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وما قدمه طرفاها، بعد منحهم الآجال الكافية لتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في فقدانه (900) سهم في بنك (أ) من محفظته الاستثمارية دون أن يقوم ببيعها ودون أن يتسلم قيمتها، ويطلب إعادة الأسهم وقيمتها إلى محفظته، ودفعت المدعى عليها بأن المدعي قام في تاريخ ..... ببيع أسهمه محل الدعوى عن طريق قناة مباشر، وتم إيداع قيمتها في حسابه، أيضاً دفعت بأن المدعي هو المسؤول عن اسم المستخدم والرقم السري الخاص به وأن ذلك يجعلها غير مسؤولة عن الأوامر التي تصدر عنه، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيها من مستندات، وعلى الإفادة الواردة من شركة السوق المالية السعودية (تداول)، وعلى الكشف الذي أرفقه المدعي بصحيفة دعواه، وعلى الكشف المقدم من المدعى عليها، تبين لها أن المدعي قام في تاريخ ..... عند الساعة (10:11) صباحاً ببيع الأسهم محل الدعوى وعددها (900) سهم من أسهم بنك (أ) بسعر (39.80) ريالاً للسهم وبقيمة إجمالية قدرها خمسة وثلاثون ألفاً وثماني مائة وعشرون (35.820) ريالاً، كذلك تبين لها إيداع قيمة الأسهم في محفظة المدعي.

وحيث إن المسؤولية ـ وفقاً للقواعد العامة ـ لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط فيما بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليها، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية المدعى عليها في شأن ما ينسبه المدعي إليها، مما يتعين معه بذلك رفض دعواه في مواجهتها.

أما ما طالبت به المدعى عليها من إلزام المدعي بتعويضها عن أتعاب المحاماة، فيجاب عنه بأن المدعي قد مارس حقاً كفله له النظام لاقتضاء ما يظنه حقاً له، مما لا ترى معه الدائرة وجود مسوغ للاستجابة لطلب المدعى عليها، الأمر الذي تنتهي معه إلى رفض هذا الطلب.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلبات الطرفين.